

Distr.  
LIMITED

A/C.2/49/L.15  
8 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
اللجنة الثانية  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأردن، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، ومصر،  
وموريتانيا، واليمن: مشروع قرار

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات  
الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية  
المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان  
العرب للجولان السوري

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تتمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير  
إلى قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي  
تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩  
على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام  
١٩٦٧

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس في جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تواصل اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادر الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ، في قطاع غزة ومنطقة أريحا، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام<sup>(٢)</sup>:

٢ - تعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقاومة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.